JURISPRUDENCE.ma

CAC Marrakech - 22/09/2021 - Relevé de forclusion - 1470

JURISPRUDENCE.ma

Ref 22848	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 1470
Date de décision 22/09/2021	N° de dossier 171/8304/2021	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط syndic des documents comptables, Relevé de forclusion, Obligation d'information du créancier par le syndic (Oui), Délai légal, Déclaration de créance	
Base légale Article(s): 723 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996) Article(s): 719 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15		Source Non publiée	

Texte intégral

حيث انه لئن جاء التصريح بالدين خارج اجل النشر بالجريدة الرسمية وليس هناك ما يثبت شهر الائتمان الايجاري موضوع التصريح فان ما قضى به الأمر المستانف ليس في محله اعتباراً لمقتضيات القانون 17 رقم — 73 حيث تنص المادة 723 منه على انه » عند عدم التصريح داخل الأجال المحددة في المادة 720 ، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون ان سبب عدم التصريح لا يعود لهم » كما ان الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص على أنه » لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 » وانه بالرجوع الى ذات المادة يتبين أن المشرع اوجب على السنديك ان يشعر الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين طبقاً للمادة 777 من نفس القانون وانه لما تبث للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المستأنفة لها عقد ائتمان ايجاري مع المقاولة فان السنديك بحكم مهمته له امكانية الاطلاع على جميع الوثائق المحاسبية والقانونية المتواجدة بمقر الشركة الخاضعة للمسطرة أو تلك التي يتوفر عليها مسيروها وخاصة عقود القرض وعقود الائتمان الايجاري مما تظل قرينة العلم بوجود دين لفائدة المستائفة قائمة وبالتالى كان على السنديك أن

JURISPRUDENCE.ma

يشعر الدائنين ومنهم المستأنفة للتصريح بدينها وان لم تتم الاشارة اليها كدائنة ضمن اللائحة المدلى بها في النازلة ومن تم تستفيد من مقتضى الفقرة الخامسة من المادة 723 من ق 73–17 وبالتالي لا تواجه بالسقوط و يبقى معه سبب عدم التصريح لا يعود للدائن ويستوجب الاستجابة لطلبه وإن الأمر المستانف لما لم يعتبر المقتضيات اعلاه يكون غير مؤسس ويتعين الغاؤه والحكم من جديد بعدم مواجهة المستانفة بالسقوط والاذن لها بالتصريح بالدين لدى السنديك مع ابقاء الصائر عليها

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابي في حق المستانف عليها

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر: الغاء الأمر المستانف والحكم من جديد بعدم مواجهة المستانفة بالسقوط والاذن لها بالتصريح بالدين لدى السنديك مع ابقاء الصائر على المستائفة